ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري

The Title of the Article Optional Implementation Of Criminal Fines In Algerian Legislation

د. مراد عزاز

جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، azzaz.mourad@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 24/ 08/ 2021 تاريخ القبول: 20/ 09/ 2021 تاريخ النشر: 30/ 12/ 2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الاجراءات المستحدثة في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية في ظل قانون المالية لسنة 2017 الذي عهد مهمة التنفيذ الاختياري للغرامات للجهات القضائية بعد ان كانت منوطة بالسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية في ظل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ليصدر المرسوم التنفيذي 17-120 شارحا إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة، باستحداث منصب أمين ضبط رئيسي يكلف بالتحصيل. و توصلنا من خلال هذه الدراسة أن التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية يمنح امتيازات لفائدة المحكوم عليهم المكلفين بتسديد الغرامات الجزائية في حالة الاستجابة الطواعية للتنفيذ تتمثل في الاستفادة من تخفيض في قيمة الغرامة المحكوم بها و إمكانية تقسيطها، و عدم الاشارة إلى الأحكام والقرارات التي قضت بها في القسائم رقم 02. إلا أن التنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية على هذا النحو يبقى قاصرا يتطلب تدخل تشريعي.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الاختياري للغرامة؛ الغرامة؛ الغرامة الجزائية؛ المصاريف القضائية؛ تحصيل الغرامات؛ تسديد الغرامات.

***

Abstract: **Abstract**

This study aims to show the procedures developed in collecting fines under the Finance Law of 2017, which entrusted the task of voluntary implementation of fines to the judicial authorities after they were entrusted with the Ministry of Finance under the criminal procedures law. To issue Executive Decree 120-17 explaining the procedures. Creating a position of chief control officer charged with collection.

And we conclued through this stady that the voluntary execution of penal fines grants privileges to the benefit of those to the excution , wich is to bebefitfrom a reduction and fineand the possibility of its installment, and not to refer to the judgments judje it out in parcels N° 02 , however, the voluntary enforcement of fines in this way remains minor, and rquires legislative intervention.

Keywords: Collecting fines; criminal fines; fines; judicial expenses; optional Implementation; paying the fines.

I. مقدمة

تضطلع الدولة الحديثة بالحلول محل الافراد في مجال التجريم والعقاب في حالة تعرض المصلحة العامة للمجتمع لاعتداء يشكل جريمة في القانون، إذ بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، لكن لا يجوز لهذه الاخيرة التنفيذ المباشر للعقاب، حيث يتعين عليها إحالة الجاني على جهة مستقلة ومحايدة تعرف بجهاز القضاء لإقرار هذا الحق والحصول على حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه يقرر ذلك الحق، ويعتبر هذا الحكم السند التنفيذي الذي يخول للدولة استعمال حقها في توقيع العقاب على الجاني وهذا وفقا لمبدأ قضائية العقوبة.

ويتحقق اقتضاء حق الدولة في العقاب بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بصورة نهائية عن الجهات القضائية، وتتكفل النيابة العامة كممثل للمجتمع بتنفيذ هذه الاحكام، ولا تقتصر عملية التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط بل تشمل عقوبة الغرامات والمصاريف القضائية.

وتعد الغرامات الجزائية عقوبة أصلية تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ويلتزم بمقتضاها بدفع مبلغ من المال للخزينة العمومية.

ويمكن إجمال أنواع تنفيذ الغرامات الجزائية في نوعان أحدهما اختياري يلتزم فيه المحكوم عليه لعملية التنفيذ طواعية وثانيهما جبري يلجأ إليه في حالة امتناع المحكوم عليه عن تسديد مبلغ الغرامة المحكوم بها ويتمثل في الحجز والاكراه البدني.

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من أهمية الغرامة و الدور الذي تلعبه كعقوبة في تأهيل الأفراد و منعهم من التفكير في تكرار الجريمة و ردع الآخرين الذين يفكرون في الاقدام على نفس الفعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما يلعبه تحصيل مبالغ الغرامة بالنسبة للدولة في زيادة إيرادات الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الاجراءات القانونية المستحدثة في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية في ظل قانون المالية لسنة 2017 والمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في: 2017/03/22 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وتحديد النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة واقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد تحسين و تسهيل وتفعيل هذه الاجراءات.

الاشكالية:

وطالما أن موضوعنا بتعلق بالتنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في الآتي: **كيف عالج المشرع الجزائري موضوع التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية؟**.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال التعرض بشكل تفصيلي إلى الاطار المفاهيمي للغرامة و الاجراءات المستحدثة لتحصيلها، و لن يتسنى ذلك إلا من خلال تحليل المواد القانونية التي نظمت موضوع تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية، سيما قانون المالية لسنة 2017 والمرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في: 2017/03/22 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية و وصفها.

الخطة المعتمدة:

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة تناولنا فيها أولا مفهوم عقوبة الغرامة تطرقنا من خلالها إلى تعريف عقوبة الغرامة و أغراض عقوبة الغرامة ، و تناولنا ثانيا إجراءات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية تطرقنا فيه إلى الجهة المكلفة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وأيضا إلى إجراءات التحصيل في ، و ختمنا عملنا بخاتمة حددنا من خلالها النتائج المتوّصل إليها من خلال هذا البحث و قدمنا مجموعة من التوصيات.

أولا: مفهوم الغرامة

تقتضي دراسة مفهوم عقوبة الغرامة التطرق إلى تعريفها وخصائصها وأغراضها، لذلك سوف نقسم دراسة مفهوم الغرامة إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف والخصائص، ونتناول في الثاني أغراضها.

1. تعريف الغرامة:

1.1تعريف الغرامة المالية

وهي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المحكوم عليه في حالة إدانته بالجرم المنسوب إليه، وتعد الغرامة عقوبة مالية أصلية أقرها المشرع في مواد الجنح والمخالفات وفقا للمادة 05 من قانون العقوبات وتتحدد على النحو الآتي:

- في مادة الجنايات فالأصل أن العقوبات الجنائية لا تكون مصحوبة بالغرامة، إلا أن قانون العقوبات خرج عن هذه القاعدة ونص على عقوبة الغرامة مع السجن المؤبد كما هو الحال في المواد 197 وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة بتزوير النقود، كما نص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت سيما في المادة 87 مكرر 4 وما بعدها من نفس القانون المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والمواد 161 وما يليها من نفس القانون والمتعلقة بجنايات متعهدي تموين الجيش.
- في مادة الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 20.000 دج.
- في مادة المخالفات قيمة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

2.1 خصائص عقوبة الغرامة

يمكن حصر خصائص عقوبة الغرامة في الآتي:

1.2.1 شرعية عقوبة الغرامة

فعقوبة الغرامة شأنها شأن بقية العقوبات لا يجوز أن تفرض على جريمة لم يرد نص قانوني من المشرع في وقت سابق على ارتكابها يحدد نوعها ومقدارها، وهي بذلك تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني (عبد الله سليمان، 2002)، و يجد مبدأ الشرعية اساسه في التشريع الجزائري في المادة 58 من دستور 2016 و التي جاء نصها كالاتي:" لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم، و المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 66- 156 الصادر في: 08 يونيو 1966 و التي جاء نصها كالآتي:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون."، وبذلك فإن عقوبة الغرامة تصدر وتنفذ وفقا لنص قانوني.

2.2.1 شخصية العقوبة

يراد بهذه الخاصية أن عقوبة الغرامة كغيرها من العقوبات لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أوساهم في ارتكابها (محمد عبد الله الوريكات، 2009) ، ولقد نصت شريعتنا الاسلامية السمحاء على هذا المبدأ في القرآن الكريم طبقا لقوله تبارك وتعالى في الآية 38 من سورة النجم : «لاتزر وازرة وزر أخرى»، إذ أنه وفقا لمبدأ شخصية العقوبة لا يجوز تنفيذ العقوبات إلا على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة شخصيا أوساهموا في ارتكابها، ولا ينصرف التنفيذ إلى الغير، فلا يجوز تنفيذها على الورثة بعد هلاك الجاني أوالمحكوم عليه مثلا، ولكنه قد يحدث ذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة في بعض الاحيان بحيث يمتد أثر ها إلى غير الشخص مرتكب الجريمة أوالمساهم في ارتكابها ولا يعد ذلك انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة أوخروجا عنه، كما هو الحال حين يتم الحكم على المجرم بالغرامة فإن تنفيذها قد ينصب على التركة بعد وفاته أي أنه ينصرف للورثة على اعتبار أن هذه الغرامة أصبحت دينا في ذمة المحكوم عليه و بوفاته تنتقل إلى ورثته و في حالة امتناع الورثة عن التنفيذ تلجأ الدولة إلى الطرق المدنية لتحصيل هذا المبلغ و لا تلجأ إلى اتباع اسلوب التنفيذ الجبري عن طريق الاكراه البدني من خلال تقييد حرية الورثة، وهو ما أخذ به الكثير من التشريعات الجنائية (آيدن خالد قادر، 1967).

3.2.1قضائية العقوبة

من خصائص العقوبة كذلك أنها قضائية، ويقصد بذلك أن توقيع العقوبة على الجاني يكون بيد السلطة القضائية وحدها دون سواها (فتوح عبد الله الشاذلي، 2001)، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ "لا عقوبة بدون حكم قضائي"، هذا المبدأ الذي يوجب على الدولة لاستفاء حقها في العقاب اللجوء إلى السلطة القضائية المحايدة والمختصة لاستصدار حكم قضائي بات يخول لها ذلك، ذلك أنه لا يجوز لهذه الأخيرة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر للعقوبة، بل يتوجب عليها عرض الجاني على القضاء بداية واستصدار حكم قضائي ضده يقرر العقوبة ويحددها مقدارها (جديدي طلال، 2017).

2. أنواع عقوبة الغرامة و أهدافها

1.2 أنواع عقوبة الغرامة:

1.1.2 الغرامة العادية:

وهي الغرامة التي يتحدد حدها الادنى و حدها الأقصى في النص القانوني، و كما سبق بيانه أن المادة 05 من قانون العقوبات حددت مبلغ الغرامات في مادة الجنح بقيمة تتجاوز 20.000 دج، و في مادة المخالفات بقيمة تتراوح بين 2000 و 20.000 دج، أما في مواد الجنايات فالأصل أن العقوبات الجنائية لا تكون مصحوبة بعقوبة الغرامات المالية إلا إذا نص عليها القانون صراحة، إذ تنص المادة 05 مكرر من نفس القانون السالف الذكر في هذا الشأن على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة.

ويتضح من خلال ما سبق بيانه أن الغرامة العادية هي تلك التي يتحدد حديها الأدنى و الأقصى في القانون، فنجد حدودها بذلك معلومة و للقاضي كافة الحرية في تقديرها المهم أن تكون العقوبة المحكوم بها

ضمن المجال العقابي المحدد في القانون، أي أن تكون هذه العقوبة شرعية، و لا يعد ذلك خروجا عن فكرة تحديد العقوبة.

وفي حالة تعدد المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة فإنه طبقا لمبدأ تفريد العقوبة لا يجوز القضاء على المتهمين بعقوبة الغرامة بالتضامن بل يتم القضاء على كل متهم بعقوبة غرامة مستقلا عن الآخر، و هذا ما أكدت عليه المادة 44 من قانون العقوبات.

1.2. 2 الغرامة النسبية:

سميت هذه الغرامة بالنسبية لأنها غير محددة بحديها الدنى و الأقصى كما هو الحال في الغرامات العادية، ولكن تحديد هذا النوع من الغرامات يتحدد بقيمة عادة ما تتناسب مع الضرر أو الفائدة المترتبة من الجريمة، أي أن مقدار هذه الغرامة يتحدد وفقا للضرر الفعلي الذي خلفته الجريمة او الضرر الاحتمال لهان كما تتحدد وفقا للفائدة التي جناها المجرم من الجريمة (سليمان عبد المنعم، 2005).

وهي عقوبة أصلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الاصلية السالبة للحرية كما هو الحال في جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات و التي جاء نصها كالتالي:" يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."، وجريمة التهريب وفقا لأحكام المادة 10 و 12 من القانون رقم05- 17 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في:23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 10 منه على ما يلي:" يعاقب على تهريب المحروقات...بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.." ، و هي مواد قانونية مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

2.2 - الأهداف التي تحققها عقوبة الغرامة

1.2.2 تحقيق الأمن والاستقرار

إن الغاية من العقوبة هو القضاء على الظاهرة الاجرامية و الحد منها، كما تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتحقيق هذه الغاية متوقف على تجريم كل الأفعال الماسة بمصالح المجتمع وتشكل اعتداءا صارخا على مصالحه الجديرة بالحماية و فرض عقوبات رادعة توقع على كل شخص تخول له نفسه القيام بذلك.

و حماية مصالح المجتمع هي بالضرورة حماية لمصلحة الأفراد و هي السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الواحد و الحفاظ على كيانه و تجانسه، فالنسيج الاجتماعي المتوازن يؤدي إلى إحلال الأمن الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى الاستقرار الذي يفتح المجال امام التنمية الحضارية للمجتمع، الشيء الذي يترتب معه ارتقاء الحياة الاجتماعية و انتشار السعادة في أرجائها .

2.2.2 تحقيق العدالة

تهدف العقوبة بشكل عام و الغرامة بشكل خاص إلى تحقيق العدالة داخل المجتمع ، و يراد بها تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية وذلك لما تتسم به من إيلام يصيب الجاني في شخصه أوحريته أوماله بقدر يتناسب مع الجرم الذي اقترفه دون المبالغة او التساهل في تقدير هذه العقوبة (محمد عبد الله الوريكات، 2009)، كما تعد العقوبة بشكل عام ردا عن الفعل المجرّم الذي قام به الجاني و الذي أثر في التوازن الاجتماعي وأحدث خللا في فيه، تعمل على إصلاح هذا الخلل وإعادة التوازن الاجتماعي، فهي بذلك تجسد حماية لأمن المجتمع وضمان لاستقراره، وترتبط فكرة تحقيق العدالة ارتباطا وثيقا بشرعية العقوبات، اي أنه كلما كانت عقوبة الغرامة عقوبة شرعية و مناسبة كانت عادلة و نافعة و أكثر نجاحا (JEANLARGUIER,2001).

و على المجتمع بصفته صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب أن يتمسك بضرورة توقيع العقوبة على كل شخص اعتدى على المصلحة العامة بغية إعادة تحقيق التوازن الاجتماعي الذي تم اختلاله بوقوع الجريمة (محمود نجيب حسني، 1989)، وبذلك تظهر جليا الغاية من إنزال العقاب بالمجرم و المتمثلة في تحقيق العدالة والشعور بها من قبل أفراد المجتمع (جديدي طلال، 2017).

3.2.2 القضاء على الظاهرة الاجرامية

- المنع والوقاية

لقد أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة وأكد أن الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل (فخري عبد الرزاق، 2010)، فإنزال العقوبة على الجناة من شأنه تحقيق فكرة الردع بنوعيه كما سنوضحه لاحقا و بالنتيجة يمنع الجاني و غيره من الاقدام على ارتكاب الجريمة (مأمون محمد سلامة، 1979)، وهذا يؤكد الدور الهام الذي تلعبه العقوبة بشكل عام و الغرامة بشكل خاص في منع الجريمة والوقاية منها وبالنتيجة تحقيق الأمن والاستقرار.

- تحقيق الردع

كما سبق البيان أن الردع هو الغاية المتوخاة من العقوبة، وهناك نوعان من الردع الأول ردع خاص يتعلق بالجاني و يقصد به إيلامه في شخصه أوحريته أوماله بالقدر الذي يتناسب مع الجريمة التي اقترفها، الشيء الذي يدفع إلى الامتناع عن التفكير في العودة لارتكاب الجريمة (أحسن بوسقيعة، 2002)، فهو بذلك يهدف إلى تقويم الجاني بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه بهدف إصلاحه و تأهليه و إعادة إدماجه في المجتمع (محمد عبد الله الوريكات، 2009) وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف جليا أن الهدف الأساسي للردع الخاص يتمثل في منع الجناة من تكرار نفس الجريمة مرة أخرى من خلال فرض العقوبة عليهم (جديدي طلال، 2017).

و الثاني ردع عام، ويقصد به أن إنزال العقوبة على الجاني الذي أخل بالتوازن الاجتماعي بارتكابه الجريمة يعد في حد ذاته تهديدا للآخرين الذين يفكرون في القيام بنفس الجريمة بإنزال العقوبة عليهم في حال ما إذا أقدموا على ارتكابها و خالفوا النص التجريمي (مأمون محمد سلامة، 1979)، أي منع الآخرين من التفكير في الإقدام على القيام بنفس الفعل الذي قام به الجاني.

ثانيا: إجراءات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

إن دراسة إجراءات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تقتضي التطرق إلى الجهة المكلفة بالتحصيل وتبيان الإجراءات المتبعة في التحصيل، لذلك سوف نقسم دراسة إجراءات تحصيل الغرامات والمصاريف إلى مطلبين نتناول في الأول الجهة المكلفة بالتحصيل والثاني إجراءات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

1. الجهة المكلفة بالتحصيل

بعد أن كانت إدارة المالية هي الجهة التي تتولى تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المتمثلة في المبالغ المالية المحكوم بها لصالح الخزينة العمومية، وتكون على عاتق المتهم المدان أوالمسؤول المدني وفقا لنص المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد حدد القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 35 قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و265 مكرر من قانون التسجيل علي النحو التالي: أمام المحاكم: في قضايا المخالفات 500 دج، في قضايا الجنح 800 دج، أمام المجالس القضائية: في قضايا المخالفات 700 دج، في قضايا الجنح 1000 دج، في القضايا الجنائية 1500

دج، بموجب نص المادة 597 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و التي جاء نصها كالتالي: " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في قوانين خاصة."

و أوكلت مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للجهات القضائية بدلا من وزارة المالية بموجب قانون المالية لسنة 2017 حيث نصت المادة 107 منه على ما يلي:" تعدل وتمم المادة 597 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وتحرر كما يأتي: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الاشعار بالدفع للمعني..".

ويتم تعيين امناء ضبط رئيسيين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار، تلقوا تكوينا في المجال المحاسبي لهم صفة المحاسب العمومي لتحصيل هذه الغرامات بعد فتح حساب بالخزينة العامة لتلقي هذه الأموال، ويباشر هؤلاء وظائفهم تحت إشراف النيابة العامة، ويساعدهم في أداء مهامهم موظفون، و هذا ما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في: 2017/03/22، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وتجدر الاشارة أن مهمة التحصيل قواعدها مشتركة بين المحاكم والمجالس القضائية و هذا ما أكدت عليه المواد 107-108-133 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966، المعدل و المتمم، و قانون المالية 2017، المؤرخ في: 2016/12/29، ج ر عدد 77 لسنة 2016، التي عدلت وتممت المواد 597، 597 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2، أي أن وزير العدل حافظ الأختام يعين أمين ضبط رئيسي وموظفين مساعدين له بكل مجلس قضائي يضطلع بمهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وآخر يساعده هو الآخر مجموعة من الموظفين بكل محكمة من محاكم الجمهورية يضطلع بمهمة التحصيل بنفس الطريقة وبنفس الاجراءات.

2.مبررات تغيير الجهة المكلفة بالتحصيل

1.2 فشل إدارة المالية في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية:

إن السبب الرئيسي في إسناد مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للجهات القضائية بموجب قانون المالية لسنة 2017 والمرسوم التنفيذي رقم 17-120 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية هو فشل إدارة المالية في تحصيل هذه الغرامات، إذ أحصت وزارة العدل قبل تعديل قانون المالية سنة 2017 ما يزيد عن مبلغ 7600 مليار دينار جزائري من الغرامات الغير محصلة، والتي اعتبرها وزير العدل حافظ الاختام خسارة لقطاع العدالة في خطاب له ألقاه في ولاية وهران في 2018/11/05 بمناسبة تدشين المقر الجديد لمجلس قضاء وهران بسبب عدم تركيز الحكومة في استراتيجيتها على تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل القضاء وتركتها تتراكم بمرور السنين، وأن هذا التغير جاء في إطار تسريع وتيرة العصرنة لتخفيف الأعباء على المواطنين والقضاء على البيروقراطية ((http:/www.aps.dz (consulté le 09/06/2020).

2.2 - تحصيل الغرامات:

يعد تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية الغاية القصوى التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري تفعيل إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية، وذلك عن طريق إسناد مهمة التحصيل للجهات القضائية بدلا عن إدارة المالية، ومنح المحكوم عليهم عدة امتيازات من شأنها تشجيعهم على الامتثال لإجراءات التنفيذ الاختياري، على اعتبار أن الغرامة تعد أهم الموارد الاساسية للخزينة العامة التي تساعد الدولة على تغطية نفقاتها العامة لاسيما إذا تعلق الأمر بدولة لا تمتلك ثروات طبيعية، وتمثل زيادة في الموارد المالية

للخزينة العامة، الشيء الذي يساعد الدولة في تمويل مشاريع عامة يستفيد منها جميع المواطنين بدون تمييز أواستثناء (عادل خليل، سليمان اللوزي، 1999).

3.2 تجسيد فكرة السرعة في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية:

من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يسند مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للجهات القضائية بدلا من إدارة المالية هو تجسيد فكرة السرعة في التحصيل، وذلك من خلال منح المحكوم عليهم مجموعة من الامتيازات تحفزهم من خلالها باللجوء إلى التنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية، وبذلك تساعد في تحصيل الغرامات المستحقة في أسرع وقت ممكن، الشيء الذي يجعل من تفعيل إجراءات التحصيل الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية تساعد في تحقيق السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية وبالنتيجة تحقيق السرعة في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

3 .إجراءات تحصيل الغرامات

1.3إمتيازات التحصيل

لقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المتضمن شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية عدة امتيازات لفائدة المحكوم عليهم المكلفين بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية يمكن إجمالها في الآتي:

- في حالة استجابة المحكوم عليه المكلف بتسديد الغرامة والمصاريف القضائية أمام الجهات القضائية المختصة خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الاشعار بالدفع من قبل أمين الضبط المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وتقدمه أمام هذه المصلحة لتسديدها طواعية يستفيد هذا الأخير من تخفيض قدره 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، ويسلّم له وصل دفع يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في ذكر الجهة القضائية المصدرة للإشعار، هوية المعني، البيانات المتعلقة بالحكم محل التنفيذ، المبلغ المسدد، تاريخ التسديد، توقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها طبقا لما حددته المادة الثامنة فقرة ثانية من المرسوم المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية (المرسوم التنفيذي120/17 ،2017).
- إذا كان مبلغ الغرامة المترتب في ذمة المحكوم عليه مبلغا معتبرا يعجز هذا الأخير عن تسيديه، أجاز له المرسوم 17-120 السالف الذكر تقديم طلب مبرر إلى السيد رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته يطلب من خلاله السماح له بدفع الغرامة المحكوم بها على أقساط وبتم البت في هذا الطلب من قبل رئيس الجهة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة قبول طلبه يتم تسديد مبلغ الغرامة المحكوم بها على أقساط تحدد وفقا لجدول تسديد يحدده رئيس الجهة القضائية.
- إمكانية تسديد مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية أمام أي جهة قضائية بمجرد تقديم المحكوم عليه الاشعار بالدفع أمام تلك الجهة شريطة ان يتم إعلام الجهة القضائية مصدرة الاشعار بالدفع بذلك.
- أنه بمجرد تسديد الغرامة والمصاريف القضائية من قبل المحكوم عليه يستفيد هذا الأخير من عدم الاشارة إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج (خمسون ألف دينار جزائري) أوتقل عنها في القسائم رقم 02.

2.3 الاجراءات المتبعة من قبل أمين الضبط الرئيسي في التحصيل

1.2.3 تلقي مستخرج الأمر أوالحكم أوالقرار القضائي:

بعد صيرورة الأوامر أو الأحكام أو القرارات القضائية أحكاما باتة قابلة للتنفيذ تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع هذه الأحكام قيد التنفيذ طبقا للمواد 619 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإعداد مجموعة من الوثائق تتمثل الأولى في صورة الحكم النهائي والثانية البطاقة رقم: 01 (الأمر155/66، 1966)، والثالثة ملخص أو مستخرج هذه الأحكام يدّون فيه أمين الضبط ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حدّدها قانون المالية حسب كل حكم ويسجلها في سجل يسمى " ملخص الأحكام النهائية" ثم يدرج مجموع هذه الملخصات في جدول يسمى " جدول إرسال الأحكام النهائية" التي حدّد شكلها المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ: 2000/09/19 تحت رقم: 2049/00 ترسله إلى أمين الضبط الرئيسي المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

2.2.3إرسال الاشعار بالدفع:

بمجرد أن يتلقى أمين الضبط الرئيسي المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية مستخرج الأمر أوالحكم أوالقرار يقوم بإرسال الاشعار بالدفع إلى المحكوم عليه بكل وسيلة قانونية يدعوه فيه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

ويحدد نموذج الاشعار بالدفع بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام(المرسوم التنفيذي 120/17، 2017)، كما يجب ان يتضمن الاشعار بالدفع تذكير المحكوم عليه بإمكانية استفادته من تخفيض قدره 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طواعية خلال مدة الثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الاشعار بالدفع، كما يجب أن يتضمن هذا الاشعار تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة امتناعه عن التسديد سوف يتم اللجوء إلى الأسلوب الجبري للتحصيل الذي تستعمل فيه كافة الطرق القانونية للتحصيل بما فيها الحجز والاكراه البدني و الذي يقصد به وضع المحكوم عليه بالغرامات المالية في المؤسسة العقابية إلى غاية تسديدها، وتختلف مدة الحبس حسب مبلغ الغرامة المحكوم بها وما حددته المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية .(الأمر 66/1966، 155)

3.2.3- ايداع مبالغ الغرامة في الخزينة العمومية:

يقوم الموظف المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها لدى امين الخزينة الولائية المختصة مرة واحدة في كل أسبوع على الأقل، ويقوم بمسك محاسبة تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وايداع الحسابات المتعلقة بها وحفظ الوثائق المحاسبية.

4.2.3 تنبيه المحكوم عليه باللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري في حالة عدم عن التسديد:

في حالة عدم تسديد الغرامة والمصاريف القضائية من قبل المحكوم عليه بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار بالدفع من قبل الموظف المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، يقوم هذا الأخير بتنويهه بأنه سوف يتم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، وهنا نميز بين حالتين تتمثل الأولى في عدم احترام المحكوم عليه لجدول تسديد الغرامة على أقساط الذي حدّده رئيس الجهة القضائية بناءا على طلبه وفي هذه الحالة يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإرسال اشعار بالدفع للمحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا،

وينبه فيه أنه في حالة عدم الاستجابة سيتم اللجوء إلى كافة الطرق القانونية المتاحة للتحصيل بما فيها الحجز والاكراه البدني، أما الحالة الثانية فتتمثل في امتناع المحكوم عليه عن تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية المستحقة رغم اشعاره بدفعها وفي هذه الحالة يلجأ الموظف المكلف بالتحصيل في المرحلة الثانية إلى مراسلة المحكوم عليه عن طريق الشرطة والدرك ينبه أنه في حالة تخلفه عن تسديد مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية المدان بها خلال عشرة (10) أيام سيجبر على الدفع بكل الطرق القانونية المتاحة بما فيها الحجز والاكراه البدني.

II . خاتمة:

نخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى أن قانون المالية لسنة 2017 قد أوكل مهمة التنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية للجهات القضائية بعد ان كانت منوطة بالسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية في ظل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ليصدر المرسوم التنفيذي 17-120 شارحا إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة، باستحداث منصب أمين ضبط رئيسي يكلف بالتحصيل تحت إشراف النيابة العامة، ومنح عدة امتيازات لفائدة المحكوم عليهم المكلفين بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية في حالة الاستجابة الطواعية للتنفيذ.

ومن أهم النتائج المتوّصل إليها من خلال هذا البحث:

- نقل صلاحية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من إدارة الضرائب إلى الجهات القضائية.
- استحداث منصب أمين ضبط رئيسي يكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.
- منح الموظفون العاملون في اسلاك العدالة المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية علاوات مالية مقابل ذلك.
- فتح مجال للتنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية طواعية للمحكوم عليهم مقابل منحهم مجموعة من الامتيازات تتمثل في:
  - الاستفادة من تخفيض قدره 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طواعية خلال مدة الثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الاشعار بالدفع.
  - تسديد مبلغ الغرامة على أقساط.
  - إمكانية تسديد مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية أمام أي جهة قضائية.
  - استفادة هذا الأخير من عدم الاشارة إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج (خمسون ألف دينار جزائري) أوتقل عنها في القسائم رقم 02.
- إرسال ملفات المحكوم عليهم الذين لم يمتثلوا لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية رغم إشعارهم بالدفع من طرف الموظف المكلف بالتحصيل خلال ستة (06) أشهر.

وبناءا على ما تقدم نقترح ما يلي:

- توعية المحكوم عليهم بكل الوسائل المتاحة بالامتيازات التي منحهم القانون إياها في حالة الاستجابة طواعية للتنفيذ الاختياري للغرامة لتفعيل عملية التحصيل.
- تعديل نص المادة 13 من المرسوم 17-120 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي تنص على إرسال ملفات المحكوم عليهم غير الممتثلين إلى إدارة المالية وبدلا

عن ذلك النص على تنفيذ أحكام المواد 600 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المتعلقة بالتنفيذ الجبري للغرامات لتحقيق السرعة في تنفيذ الغرامات الجزائية.

- رفع نسبة التخفيض في قيمة الغرامات المحكوم بها بالنسبة للغرامات المرتفعة كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجبائية في المجال الجمركي (التهريب)، بهدف تحفيز المحكوم عليهم للجوء للتنفيذ الاختياري للغرامة، سيما وأنها تشكل نسبة معتبرة من مبلغ الغرامات الغير مسددة.

في النهاية يبقى التنفيذ الاختياري للغرامات والمصاريف القضائية على هذا النحو قاصرا ما لم يفعّل خصوصا وأن الفئة المعنية هي فئة خاصة (ذوي سوابق عدلية) لا يتأثرون بالعقوبات المقررة في المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

الإحالات والمراجع:

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، دراسة مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- عادل خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، سنة 1999.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- سليمان عبد المنعم، علم الاجرام و الجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2001.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، دار الثقافة، الأردن، سنة 2010.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1979.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2009.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، رقم:147، سنة، 1989.
- JEANLARGUIER, CRIMINALOGIE ET SCIENCES PELINTENTIAIRE, 9 EDITION DALLOZ, 2001.

الرسائل الجامعية:

- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تبسة، سنة 2017.

النصوص القوانين:

- الأمر 66-155 الصادر في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 156/66 الصادر في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 2016/12/31.
- المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في: 2017/03/22 المتضمن شروط وكيفيات تحصيل الغرا مات والمصاريف القضائية.

مواقع الانترنت:

- الخطاب الذي ألقاه وزير العدل بمناسبة تدشين المقر الجديد لمجلس قضاء وهران بتاريخ: 2018/11/05، وهران، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/09 على الساعة: 21:10 على موقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط التالي:www.aps.dz.